الله تعالى لصاحب بدعة صوماً ولا حجاً ولا عمرة
ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً لا يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث
عرباض بن سارية رضي الله عنه وجابر رضي الله
تعالى عنه فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام
كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد يكون مباحاً كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل
لب الحنطة والشبع منه وقد يكون مستحباً كبناء
المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد يكون
واجباً كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم
قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقاً
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث
كالرفعة من الارتفاع والخلقة من الاختلاق وهذه

هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث
بعد الصدر الاول مطلقاً ومعنى شرعي خاص هو
الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثات بعد
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين بغير اذن من
الشارع ولا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا اشارة
فلا تتناول العادات اصلاً بل يقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هو مراده عليه السلام
بدليل عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم
بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد والبدعة في الاعتقادات هي المبتدعة
من اطلاق البدعة والمبتدع والهوي واهل الهوي
فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة

Copyright © King Saud University